

**قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣
بالموافقة على إنضمام دولة الكويت إلى اتفاقية
قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية**

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

ووفق على إنضمام دولة الكويت إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، والمحررة في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر مارس ١٩٨٨ والمرافقة نصوصها لهذا القانون مع التحفظ على البند (١) من المادة (١٦) من الاتفاقية وذلك بالإعلان عن عدم الإلتزام بأحكامه.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في ٢٠ صفر ١٤٢٤
الوافق : ٢٢ أبريل ٢٠٠٣

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون بالموافقة على إنضمام دولة الكويت إلى اتفاقية
قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

إدراكاً من الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بأن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تلحق الضرر بسلامة الأفراد والممتلكات وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية وتضعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية، واقتناعاً منها بالضرورة الملحة إلى تطوير التعاون بين الدول في مبدأ استنباط واعتماد إجراءات فعالة وعملية لتلافي الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها .

فقد اتفقت على نصوص الاتفاقية المشار إليها التي تتكون من ٢٢ مادة، وقد تناولت المادة (١) منها تعريف مصطلح السفينة في مفهوم الاتفاقية واستثنت المادة (٢) من نطاق تطبيق الاتفاقية السفن الحربية التي تمتلكها الدول عند استخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الجمارك أو الشرطة ، وكذلك السفن التي سحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة ، وحددت المادة (٣) الأعمال غير المشروعة المجرمة وفق هذه الاتفاقية والتي ترتكب على السفينة أو تؤدي إلى تدمير المرافق الملاحية أو محاولة أو التحريض على ارتكابها أو التهديد بذلك، ونصت المادة (٤) على أن أحكام الاتفاقية تطبق إذ كانت السفينة تبحر أو ترمع الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي أو الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة أو عبر تلك المياه أو منها أو إذا كان الفعل موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية .

وبينت المواد من (٥) إلى (١١) الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف لمكافحة الأعمال غير المشروعة فأوجبت عليها إخضاعها لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار مالها من طابع خطير واعتقال الفاعلين والقيام بالإجراءات الجنائية إجراءات التسليم عند اقتناعها بأن الظروف تستدعي ذلك وأجازت لربان السفينة من سفن دولة طرف أن يسلم إلى سلطات دولة طرف أخرى أي شخص إذا توافرت لديه أسباب مقنعة بأنه ارتكب فعل من الأفعال المجرمة ، كما أوضحت هذه المواد أحكام تسليم مرتكبي الأفعال المذكورة .

وحدثت المواد من (١٢) إلى (١٤) الدول الأطراف أن تمنح بعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية وأن تتعاون في تلافي الأفعال الجرمية وتبادل المعلومات ذات الصلة والزمّت المادة (١٥) الدول الأطراف أن تقدم إلى الأمين العام وطبقاً لقانونها الوطني المعلومات المتوفرة لديها ذات الصلة بالأعمال غير المشروعة والإجراءات المتخذة إزاء المشتبه بهم، وأوضحت المادة (١٦) أنه عند استحالة تسوية أي نزاع قد ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فيحال إلى التحكيم فإن لم يتفق على تنظيم التحكيم فيحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وأجازت المادة المذكورة لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو القبول بها أو الانضمام إليها أن تعتبر نفسها غير ملزمة بذلك، وأشارت المواد من (٧) إلى (٢٢) إلى أحكام التوقيع على الاتفاقية والتصديق والموافقة عليها والانضمام إليها بتحفظ أو دون تحفظ ودخولها حيز التنفيذ والانسحاب منها وكيفية مراجعتها وتعديلها وإجراءات إيداعها واللغات التي حررت بها .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة لدولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي ورات وزارة العدل ضرورة الانضمام إليها مع إبداء التحفظ بعد الالتزام بأحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) وطلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة للانضمام إليها .

ومن حيث أن هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات المبينة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ومن ثم يكون الانضمام إليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة .
وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق بالانضمام إليها .

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية منع الأعمال غير المشروعة الموجهة
ضد سلامة الملاحة البحرية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

وإن تأخذ في اعتبارها غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتوطيد عرى الصداقة والتعاون بين الدول ،

وإن تدرك على وجه الخصوص بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية حسبما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية ،

وإن تدرك بالقلق العميق بسبب تصاعد أعمال الإرهاب بمختلف أشكاله على المستوى العالمي ، مما يعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر ، ويهدد الحريات الأساسية ، ويهدد سلامة بني الإنسان ،

وإن تدرك أن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تلحق الضرر بسلامة الأرواح والممتلكات ، وتؤثر بشدة على عمل القدرات البحرية ، وتضعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية ،

وإن تدرك أن وقوع مثل هذه الأعمال هو صعب قلق عميق بالنسبة للجمعية الدولية ككل،

وإن تدرك بالحاجة الملحة إلى تطوير التعاون الدولي بين الدول في ميدان استنباط واعتقال وإجراءات مقالة وعملية لتتلافى الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، ولتحاكيه ومعالجة مرتكبيها،

وإن تستذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٤٠ الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي حث فيه ، ضمن أمور أخرى ، جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وإن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة ومساخنة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والحالات التي يوجد فيها احتلال اجنبي ، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

كما تستذكر أن القرار رقم ٦١/٤٠ يدين "إدانة قاطعة جميع أعمال ونهج وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية ، أينما وجدت وأينما كان مرتكبها ، بما في ذلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها" ،

وإن تستذكر أيضاً أن القرار رقم ٦١/٤٠ دعا السلطة البحرية الدولية إلى "أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها ، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملزمة" ،

وإن تلاحظ قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم ج ٥٨٤ (د-١٤) الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي دعا إلى وضع إجراءات ترسيب التلوث البحري المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن الركاب والطواقم ،

وإن تلاحظ أن مسألة الانضباط العادي على متن السفن تقع خارج نطاق هذه الاتفاقية ،

وإن تؤكد استصواب رصد القواعد والمعايير المتعلقة بتلوث وسكافة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد السفن وركابها ، بغية تحديث هذه القواعد والمعايير ، حسب الضرورة ، وإن تلاحظ في هذا الصدد بائتي إجراءات تلوث الاعمال غير المشروعة ضد الركاب والطواقم على ظهر السفن التي أوصت بها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ،

وإن تؤكد كذلك أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تصعب للقواعد وسبائره القانونيون الدولي العام ،

وإن تعترف بالحاجة إلى أن تطرم جميع الدول ، في كفايتها ضد الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، التزاماً صارماً بقواعد وسبائره القانون الدولي العام ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

لغايات هذه الاتفاقية يعني مصطلح "سفينة" أي مركب مهما كان نوعه غير مثبت تثبيتاً دائماً بقاع البحر بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي ، والراكب القابلة للتشغيل باليد ، واية عائمات أخرى ،

المادة ٢

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) السفن الحربية ؛ أو

(ب) السفن التي تملكها أو تديرها الدولة عند استخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الجوارك أو الشرطة ؛ أو

(ج) السفن التي سحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة .

٢- لا تغل هذه الاتفاقية بأي شكل بصحانات السفن الحربية والسفن الحكومية الاخرى التي تحصل لأغراض غير تجارية .

المادة ٣

١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

- (أ) الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستخدام أي نبط من اذئاط الاغراق
- (ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة
- (ج) تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بملاتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة
- (د) الاقحام بآية وسيلة كانت ، على وضع ، أو التسبب في وضع ، نبطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بملاتها مما يعرض للخطر أو لشد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة
- (هـ) تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو حرقة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الاحمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن
- (و) كل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالي تهديد الملاحة الآمنة للسفن
- (ز) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأعمال الجرمية المذكورة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "و".

٢- كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالآتي :

- (أ) محاولة ارتكاب أي من الأعمال الجرمية المحددة في الفقرة ١ أ أو
- (ب) التحريض على ارتكاب أي من الأعمال الجرمية المحددة في الفقرة ١ من جانب شخص سوا أو مشاركة مقترف تلك الأعمال
- (ج) التهديد ، الظروف أو غير الظروف ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب أي من الأعمال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ١ بهدف إجهاد شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة المعنية.

المادة ٤

- ١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة تبحر أو تزعم الأبحار في مياه والملة وراء الحدود الخارجية للبحر الأقليمي لدولة متفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة ، أو عبر تلك المياه أو منها .
- ٢- وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة ١ أعلاه فإنها مع ذلك ستطبق ، إذا كان الفاعل أو الضامن موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية غير الدولة المشار إليها في الفقرة ١.

المادة ٥

تعمل كل دولة طرف في الاتفاقية الاعمال الجرمية المحددة في المادة ٢ خاضعة للمعالجة بطرقاً متناسبة تأخذ في الإعتبار ما لها من طابع عظيم.

المادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات للتحقيق ولايتها على الاعمال الجرمية المحددة في المادة ٢ عند ارتكاب الجرم :

(أ) ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم أو على ظهر تلك السفينة؛

(ب) في أراضي تلك الدولة بما في ذلك مياهها الإقليمية؛

(ج) من قبل أحد مواطنيها.

٢- كما يمكن للدولة أن تحرض ولايتها على فعل هذا الجرم في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلد جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل؛

(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لاجتياز الدولة على القيام بعمل من الاعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣- تقوم أية دولة طرف تحرض الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ باخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "الأمين العام") بذلك، وإذا ما ألفت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فتلزم عليها أن تحظر الأمين العام بهذا الاتفاق.

٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقيق ولايتها على الاعمال الجرمية المحددة في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الاطراف التي عرضت ولايتها طبقاً للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

٥- لا تستبعد هذه الاتفاقية فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.

المادة ٧

١- تقوم أية دولة طرف يكون الناقل أو الظنين في أراضيها ، وطبقاً لقوانينها ، باعتقاله أو بضمه عند تدابير أخرى تكفل وجوده أثناء الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم ، وذلك عند اقتناعها بأن الظروف تستدعي هذا .

- ٢- تقوم هذه الدولة على الفور بإجراء تحقيق أولي في الوقائع طبقاً لتصرفاتها.
- ٣- يحق لأي شخص تتخذ هذه الإجراءات الضار إليها في الفقرة ١ ما يلي:
- (١) الإتصال دون تأخير بالقرب من كل مختص للدولة التي ينتمي إليها أو التي يحق لها إجراء مثل هذا الاتصال، وإذا كان ممن جنسية فيتمثل الدولة التي تتخذ من أراضيها طرماً متعادلاً لها؛
- (ب) تلقي زيارة من ممثل تلك الدولة.
- ٤- تمارس الحقوق الضار إليها في الفقرة ٣ بشكل يتماشى مع القوانين واللوائح في الدولة التي يوجد الفاعل أو الضمير في أراضيها، شريطة أن تتبع تلك القوانين واللوائح تطبيق الضمانات التي تهدف اليه المساواة الممنوحة في ظل الفقرة ٢ على الوجه الأسفل.
- ٥- عندما تقوم دولة طرفه طبقاً لهذه المادة، باعتقال شخص ما، فإن عليها أن تبلغ على الفور السدول التي فرقت ولايتها حسب الفقرة ١ من المادة ٧، إلى جانب أية دولة معنية أخرى، إذا استصوبت ذلك، بأن سئل هذا الشخص قيد الاعتقال وبالظروف التي تستدعي احتجازه. وينبغي على الدولة الطرف التي تقوم بالتحقيق الأولي الضار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تقوم على الفور بإرسال ما تخلص إليه من نتائج التحقيق المذكورة وأن توضح ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية.

المادة ٨

- ١- يمكن لربان سفينة من سفن دولة طرف ("دولة العلم") أن يسلم إلى سلطات دولة طرف أخرى صفا ("الدولة المتلقية") أي شخص إذا ما توافرت لديه أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب فعلاً من الاتصال الجرمية المحددة في المادة ٣.
- ٢- وعند ظل السفينة شخص يعتزم الربان تسليمه طبقاً للفقرة ١ ينبغي أن تكفل دولة العلم، حيثما كان ذلك مستطاعاً، وقبل دخول المياه الإقليمية للدولة المتلقية، أن تمكن الربان بالخطأ سلطات الدولة المتلقية باعتباره تسليم مثل هذا الشخص وبالأسباب الداعية إلى ذلك.
- ٣- ينبغي أن توافر الدولة المتلقية على التسليم وأن تباشر بالإجراءات طبقاً لأحكام المادة ٧، إلا في الحالات التي تتوافر لديها الأسباب للاعتقاد بأن الاتصالية لا تنطبق على الأعمال التي تستند إليها عملية التسليم. ومن الواجب إرفاق أي رفض بالاستلام ببيان يوضح الأسباب الداعية إلى ذلك.
- ٤- تكفل دولة العلم الزام ربان سفينتها بتزويد سلطات الدولة المتلقية بالأدلة المتوافرة في حوزته بشأن الجرم المزعوم.
- ٥- يمكن لدولة متلقية قبلت استلام شخص طبقاً للفقرة ٣ أن تطلب بدورها من دولة العلم قبول تسليم ذلك الشخص. وتخطر دولة العلم في مثل هذا الطلب، وإذا ما وافقت عليه فإنها تباشر بالإجراءات طبقاً للمادة ٧. وفي حال رفض دولة العلم للطلب فإن عليها أن تزود الدولة المتلقية ببيان عن الأسباب الداعية إلى ذلك.

المادة ٩

لا يجوز تسليم أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر بصفة صورية من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بأمنية الدول لتسارسة ولاية التحقيق أو الإنقاذ على ظهر السفن التي لا ترفع علمها.

المادة ١٠

١- في الحالات التي تنطبق فيها المادة ٦ قبل على الدولة الطرف التي يوجد فيها الفاعل أو الظنين أن تجاهر على الفور، إن لم يتم تسليمه، ودون أي استثناء على الإطلاق، وبغض النظر عما إذا كان المجرم قد ارتكب في أراضيها أم لا، إلى إحالة القضية دون تأخير إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة طبقاً للقوانين هذه الدولة. ومن الواجب أن تتخذ السلطات المذكورة قرارها بالطريقة ذاتها المشبعة إزاء أي جرم صادم في نطاق خطير في ظل قانون تلك الدولة.

٢- يكفل لأي شخص يتاجر بخله إجراءات المقاضاة فيما يتعلق بالأعمال الجرمية المحددة في المادة ٣ معاملة شاملة في كافة مراحل الدعوى، بما في ذلك جميع الحقوق والضمانات التي يوفرها قانون الدولة الموجود على أراضيها لمثل هذه الإجراءات.

المادة ١١

١- تعتبر الأعمال الجرمية المحددة في المادة ٣ مدرجة كإعمال تستوجب التسليم في كل معامدات التسليم المبصرة بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الأعمال كإعمال تستوجب التسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.

٢- إذا كانت دولة من الدول الأطراف تشرط للتسليم وجود معامدة بهذا الشأن وثقت طلباً بالتسليم من دولة طرف المجرى لا تقوم معها مثل هذه المعامدة، فإن على الدولة المتلقية للطلب أن تعتبر مسندة الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم إزاء الأعمال الجرمية المحددة في المادة ٣. ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المتلقية للطلب.

٣- وعلى الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مفروضاً بوجود معامدة أن تعتبر الأعمال الجرمية المحددة في المادة ٣ كإعمال تستوجب التسليم فيما بينها على أن يخضع ذلك للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- وإذا دعت الحاجة، فمن الواجب معاملة الأعمال الجرمية المحددة في المادة ٣، ولاغراض التسليم بين الدول الأطراف على أنها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه فعلاً بل وكذلك في مكان يخضع لولاية الدولة الطرف المتلقية للتسليم.

٥- وفي حال قلتي دولة طرف أكثر من طلب للتسليم من الدول التي فرست ولايتها طبقاً للمادة ٦)٢) وقررت عدم المقاضاة فإن عليها عند اختيار الدولة التي ستسلم إليها الفاعل أو الظنين أن تراعى بشكل مناسب مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف التي كانت السفينة ترفع عليها وقت ارتكاب الجرم.

¹ Text between brackets reflects corrections effected by procès-verbal of 21 December 1989 — Le texte entre crochets reflète les corrections effectuées par procès-verbal du 21 décembre 1989.

٦- وعند دراسة طلب تسليم الظنين طبقاً لهذه الاتفاقية ، ينبغي أن تراعى الدولة العتلية للتسليم مراعاة مناسبة مسألة ما إذا كان بالاستطلاع أنفاً حقوق هذا الظنين المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٧ في الدولة الطالبة .

٧- ولما يتعلق بالافعال الجرمية حسب تعريف هذه الاتفاقية ، فإن احكام جميع معاهدات وحريسات تسليم المجرمين العتلية بين الدول الاطراف تصدق كما بين دول اطراف بالقدر اللازم لكي تتناسق مع هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

١- على الدول الاطراف ان تصح بعضها البعض قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة ازاء الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣، بما في ذلك تقديم العون في عملية الحصول على الادلة المتوافرة في حوزتها والتي تحتاجها تلك الاجراءات.

٢- تطلع الدول الاطراف بالتزاماتها المحددة في الفقرة ١ بصورة تتناسق مع أية معاهدات بشأن المساعدات القضائية المتبادلة التي قد تكون قائمة بينها، وإذا لم تكن هناك مثل هذه المعاهدات ، فـ على الدول الاطراف استخدام المساعدة لبعضها البعض طبقاً لقوانينها الوطنية.

المادة ١٣

١- تتعاون الدول الاطراف في تدقيق الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ وخصوصاً عن طريق :

(أ) إتخاذ جميع الاجراءات الممكنة كي تصبح القيام على أراضيها بالاعداد لارتكاب تلك الافعال الجرمية ضمن أراضيها أو خارجها؛

(ب) تبادل المعلومات طبقاً لقوانينها الوطنية، وتنسيق الاجراءات الادارية وغيرها المتخذة حسبما هو مناسب لتدقيق ارتكاب الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣.

٢- وعندما يسافر ارتكاب جرم مما هو محدد في المادة ٣ عن طريق مرور سفينة ما أو انقطاعه فإن على أية دول طرفه توجد السفينة أو الركاب أو الطاقم في أراضيها ان تبذل كل ما في وسعها لتجنب إحتجاز أو تضرير السفينة أو ركابها أو طاقمها بصورة لا داعي لها.

المادة ١٤

على كل دولة طرف تتوافر لديها أسباب تدعو الى الاعتقاد بان جرماً ما من الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ سارتكب ان تقدم ، طبقاً لقانونها الوطني وبأسرع ما يمكن ، بكل المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتها الى تلك الدول التي تعتقد انها ستكون الدول التي ستعرض الولاية طبقاً للمادة ٦.

المادة ١٥

١- على كل دولة طرفه وطبقاً لقانونها الوطني ، ان تقدم الى الامين العام ، بأسرع ما يمكن ، جميع المعلومات ذات الصلة المتوافرة في حوزتها عن :

(أ) ظروف الجرم ؛

(ب) الإجراءات المتخذة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ ؛

(ج) الاجراءات المتخذة إزاء الماعل أو الظنين ولاسيما نتائج إجراءات تسليم المارين أو تيسر إجراءات قانونية أخرى.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها الظنين ، وطبقاً لقانونها الوطني ، بإبلاغ الامين العام بالنتيجة النهائية للإجراءات.

٣- يقوم الامين العام بتعميم المعلومات المرسله طبقاً للفقرتين ١ و ٢ على جميع الدول الاطرافه وكذلك على الدول الاعضاء في المنظمة البحرية الدولية (المخارج اليها فيما بعد باسم المنظمة) والسدول الأخرى المعنية ، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة .

المادة ١٦

١- عند استعانة صوية أي نزاع ينضب بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ضمن فترة معقولة يحال هذا النزاع بناء على طلب دولة منها الى التحكيم . وإذا لم تتمكن الاطراف من الاتفاق على تنظيم التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه فأن يتقدور أي منها أن يعيد النزاع الى محكمة العدل الدولية يطلب بتناسق مع قانون هذه المحكمة.

٢- بإمكان أية دولة ، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم واحد من أحكام الفقرة ١ أو بها جميعاً . ولا تكون الدول الاطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام إزاء أية دولة أبدت مثل هذا التحفظ.

٣- تستطيع أية دولة أبدت تحفظاً حسب الفقرة ٢ أن تسحب ، في أي وقت ، هذا التحفظ وذلك عن طريق اخطار الامين العام.

المادة ١٧

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وذلك للسدول المشاركة في المؤتمر الدولي لمنع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ثم يفتح في مقر المنظمة البحرية الدولية لجميع الدول بين ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ و ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ . ويقتضى باب الانضمام مضمناً بعد ذلك .

٢- وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق:

(أ) التوقيع دون تعليق يعترض بالتصديق أو الموافقة أو القبول

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول

(ج) الانضمام.

٣- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

المادة ١٨

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام خمسة عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تعليق بالنسبة للتصديق أو الموافقة أو القبول، أو بإيداع صك بشأنها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

٢- وبالنسبة لدولة لم تحتسك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نشأتها فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من ايداع.

المادة ١٩

١- يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

٢- ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

٣- ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحددها في الصك المذكور.

المادة ٢٠

١- يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لمراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية.

٢- يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لمراجعة أو تعديل الاتفاقية، يتساء على طلب ثلث الدول الأطراف أو عشر منها أيهما كان أكثر.

٣- يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية على أنه يطبق على الاتفاقية كما عدلت.

المادة ٢١

- ١- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام.
- ٢- يقوم الأمين العام بما يلي :
 - (أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنظمة إليها بالاتي :
 - ١١- كل توليع جديد أو ابداع منه بالتصديق ، أو الموافقة ، أو القبول ، أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك ؛
 - ١٢- تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛
 - ١٣- ابداع أي منه بالإسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الإسحاب؛
 - ١٤- تلقي أي إعلان أو إخطار يصدر في ظل هذه الاتفاقية ؛
 - (ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للأصل من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنظمة إليها.
- ٣- ويجوز نفاذ هذه الاتفاقية ، يرسل الودع لديه نسخة منها مصدقة ومطابقة للأصل إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر ، وفقاً مع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٢

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

براهيادا علي ذلك قام الموقعون ابداءه ، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تمت في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة الف وتسعمائة وثمانية وثمانون.

[For the signatures, see p. 275 of this volume — Pour les signatures, voir p. 275 du présent volume.]